

# اختيار الموضع الرخو عند قضاء الحاجة (الطهارة - باب الاستنجاء) (م 1)

عبدالمحسن الزامل

المسألة السادسة يسن ارتياده لبوله مكانا رخوا. يقرخ ورخو ورخو. ارتياده اي قصده انه يسن لمن يريد ان يقضي حاجته اه ان يقصد

مكانا رخوا. وسيأتي انه قد يكون في مكان - [00:00:06](#)

صلب لكن حينما يكون في الصحراء فيقصد الى مكان تراب مكان مثلا سهل لين اذا آآ قضى حاجته فانه يأمل من رشاه شيء من

البول. ولهذا آآ روى ابو داوود من عن ابي موسى عند احمد وابي آآ رواه ابو داوود واحمد - [00:00:26](#)

من رواية رجل عن ابي موسى او شيخ عن ابي موسى رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا اراد احدكم ان يبول فليترد بوله

موضعا وهذا فيه مبهم والاسناد ضعيف لكن معناه هو توقي النجاسة واجب واجب ولهذا اذا - [00:00:46](#)

كان واجبا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فاذا علموا على بعضنا ان هذا انه يصيبه النجاسة من هذا المكان فعليه ان وقع اصابة

النجاسة بان يقصد الى ما كان رخو. فان لم يجد غيره فسيأتي بزوائد اه شارح اه انه - [00:01:06](#)

يعني يعتني حال قضاء حاجته آآ في هذا المكان كما سيأتي بزوائد الشارح رحمه الله - [00:01:26](#)